

طلب عدم ممانعة من التمديد 21 يوم للسفن الأجنبية الزائرة

عن الخدمة

اصدار شهادة عدم ممانعة لسفينة أجنبية زائرة للبقاء لمدة 21 في أحد موانئ الدولة أو في المياه الاقليمية للدولة.

إجراءات الخدمة

- تعبئة الطلب
- مراجعة الطلب
- دفع الرسوم
- إستلام المعاملة

مدة إتمام الخدمة

• 3 أيام عمل

رسوم الخدمة

• 200 درهم

الجمهور المستهدف

• قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- الموقع الالكتروني: 7/24
 - التطبيق الذكي: 7/24

الشروط والأحكام

• أن يكون المقدم للطلب هو الوكيل الملاحي للسفينة

الشركاء

• سلطة الميناء

- جهاز حماية المنشئات الحيوية والسواحل
 - الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- رسالة من الوكيل الملاحي بسبب التمديد
 - شهادة التسجيل
 - شـهادة التصنيف
 - رسالة حرس السواحل
- رسالة عدم ممانعة من الميناء الذي تتواجد به السفينة حسب متطلبات الامارة
 - رمز الخدمة:MOEI-10225
 - نوع الخدمة:G2B

الخدمات المرتبطة

طلب سماح بالإبحار خارج المياه الأقليمية للدولة للسفن الأجنبية الزائرة

هل تواجه مشكلة؟

- customer.happiness@moei.gov.ae
 - 8006634 •